

ريال) وبالتالي فإن المتبقي (76). وبجلسة ذكر المدعى عليه أصالة بأن المدعية لم تطلب منه خرسانة جاهزة بالمبلغ المتبقي 000 قدره (60). فعقب وكيل المدعية بأنه لا يعلم ما إذا كانت موكلته قد طلبت خرسانة من المدعى عليه من عدمه وأن المدعية تطلب إثبات المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليه وقدره (60). فعقب المدعى عليه بأنه سبق التصالح على ذلك وأنه مستعد بتوريد الخرسانة للمدعية بقيمة (60). فعقب الطرفان بأنهما يطلبان إثبات ما تصالح عليه الطرفان بأن يورد المدعى عليه للمدعية خرسانة جاهزة عند طلبها بمبلغ قدره (60).